

المقدمة

التقدیم

لَعَلَّ بَعْضَ الْجَوَلَاتِ الْفَاحِصَةِ فِي مَظَانِ الْقِرَاءَاتِ ، وَبَعْضِ تَالِيفِ ابْنِ جِنِّيِّ يُمْكِنُ أَنْ ثُوَمِيَ بُوضُوحٍ ، وَجَلَاءِ تَامِّينٍ إِلَى أَنَّ هُنَالِكَ بُذُورًا ، وَإِرْهَاصَاتٍ يَتَبَدَّى مِنْهَا أَنَّ أَهَمَّ خَصَائِصِ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ (الْوَصْفِيُّ ، الْمِعْيَارِيُّ ، أَوِ التَّوْلِيدِيُّ التَّحْوِيلِيُّ ، وَالْوَظِيفِيُّ) لَمْ تَكُنْ غَائِبَةً عَنِ بَعْضِ النُّحَادِ الْأَوَّلِ ، وَلَسْتُ أَدْعِيُ أَنَّهَا هِيَ بِمَفَاهِيمِهَا الدَّقِيقَةِ ، وَمُصْنَطَلَحَاتِهَا الْمُتَعَدِّدةِ .

وَرَأَيْتُ أَنْ أَعْزِزَ هَذِهِ الْبُذُورَ ، وَالْإِرْهَاصَاتِ بِمَا تَبَدَّى لِيْ مِنْ أَقْوَالٍ ، وَأَرَاءِ لَابْنِ جِنِّيِّ مَا عَدَا الْمَسَائِلَ الصَّوْتِيَّةَ مِنْ خَلَالِ تَتَبَعُّهَا فِي بَعْضِ تَالِيفِهِ وَلَا سِيَّما تِلْكَ الَّتِي يَخْتَجُ فِيهَا لِلْقِرَاءَاتِ الْفُرْقَانِيَّةُ الشَّادَّةُ الَّتِي تُطَالِعُ الْقَارِئَ فِي كِتَابِهِ (الْمُحْتَسِبُ فِي تَبَيْنٍ وُجُوهُ شَوَادِ الْقِرَاءَاتِ ، وَالْإِيْضَاحُ عَنْهَا) ، وَتِلْكَ الَّتِي يُحَاوِلُ فِيهَا تَأْوِيلَ مَا وُسِّمَ بِالْمُشْكِلِ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي تُطَالِعُنَا فِي كِتَابِهِ (التَّنْبِيَّهُ عَلَى شَرْحِ كِتَابِ الْحَمَاسَةِ) ، وَالَّتِي يُزَوِّدُ الْقَارِئَ فِيهَا بِمَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ نَفِيسَةٍ كِتَابِهِ (الْخَصَائِصُ كِتَابِهِ) ، وَغَيْرِهِ فَضْلًا عَمَّا يُطَالِعُ الْقَارِئَ مِنْ آرَاءِ مَنْسُوبَةٍ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ تَالِيفِ بَعْضِ الْغَوَّيْنَ الْآخَرِينَ .

وَرَأَيْتُ أَنْ أَخْصُرَ حَدِيثِيَّ عَنْ هَذِهِ الْبُذُورَ ، وَالْإِرْهَاصَاتِ فِي الْمَنَاهِجِ الْلُّغَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ الْثَّلَاثَةِ : الْوَصْفِيُّ ، وَالْتَّوْلِيدِيُّ التَّحْوِيلِيُّ ، وَالْوَظِيفِيُّ مِنْ خَلَالِ تَسْقُطِ مَا يُطَالِعُ الْقَارِئَ مِنْ أَقْوَالٍ ، وَرَاءِ ، وَمَسَائِلَ يُمْكِنُ أَنْ تُعَزِّزَ بَعْضَ خَصَائِصِ كُلِّ مَنْهَجٍ مِنْ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ إِمَّا تَأْوِيلِيًّا وَإِمَّا ظَاهِرِيًّا .

وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَبَدَّى إِيمَاءَتُ ابْنِ جِنِّيِّ إِلَى هَذِهِ الْمَنَاهِجِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ خَلَالِ تَدْوِينِ مَسَائِلَ لُغَوِيَّةٍ ، وَصَرْفِيَّةٍ ثُوَمِيَّةٍ إِلَى بَعْضِ خَصَائِصِ كُلِّ مَنْهَجٍ :

(1) الْمَنَهَجُ الْوَصْفِيُّ : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ : الْوَقْفُ ، تَكْسِيرُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ، الشُّدُودُ ، الضرُورَةُ الشِّعْرِيَّةُ ، الْحَمْلُ عَلَى الْجَرِّ الْجِوَارِيِّ ، الْحَمْلُ عَلَى مَا لَا

يَرِدُ إِلَّا مَبْنِيًّا لِلمَفْعُولِ ، إِجْرَاءُ اسْمِ الْفَاعِلِ مُجَرَى الْمُضَارِعِ فِي إِثْبَاتِ النُّونِ مَعَ الضَّمِيرِ ، وَسُمِّيَ بَعْضُ الْقِرَاءَاتِ بِالضَّعْفِ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، وَسُمِّيَ بَعْضُ الْقِرَاءَءِ بِالسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَاتِهِمْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ، الْحَمْلُ عَلَى التَّخْفِيفِ ، قَطْعُ أَلْفِ الْوَصْلِ ، إِبْدَالُ الْجُمْلَةِ مِنَ الْمُفَرِّدِ .

(2) المَنْهَجُ الْمِغْيَارِيُّ (الْتَّوْلِيدِيُّ التَّخْوِيْلِيُّ) : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلٍ هَذَا الْمَنْهَجُ : التَّوْهُمُ ، وَضْنُعُ لِفْظَةٍ مَوْضِعَ أُخْرَى ، الْحَذْفُ ، الزِّيَادَةُ ، حَمْلُ النَّقِيْضِ عَلَى نَقِيْضِهِ ، الْجُمْلُ الَّتِي لَا مَحَلٌ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ ، تَخْطِئَةُ الْقِرَاءَةِ لِكَوْنِهَا عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ ، التَّعْبُدُ فِي مِحْرَابِ الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ ، الْحَمْلُ عَلَى الْحِكَايَةِ ، الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى ، الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ .

(3) المَنْهَجُ الْوَظِيفِيُّ : مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَسَائِلٍ هَذَا الْمَنْهَجُ : التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ ، الْعِنَايَةُ بِالْمَعْنَى ، إِعْرَابُ الْمَرْفُوعِ بَعْدَ الظَّرْفِ ، أَوِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ فَاعِلًا ، التَّدَاوِلِيَّةُ (السِّيَاقُ غَيْرُ الْلُّغَوِيِّ) ، تَمَاثُلُ الْمُتَعَاطِفَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّعَاطُفِ ، وَأَوْلَاهَا ، أَنَّ الْاسْمَ الْمَوْصُولَ مُمْتَزِجٌ فِي صِلَتِهِ .

وَبَعْدُ فَلَسْنُتُ أَدَعَيْتُ أَنَّ مَا مَرَّ مِنْ مَسَائِلَ مَنْتُورَةٍ هُنَا ، وَهُنَاكَ يَشْمَلُ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا الَّتِي تُعَزِّزُ سَبَقَ هَذَا الْعَالِمِ النَّحْوِيِّ لِرُوَادِ الدِّرَاسَاتِ الْلُّغَوِيَّةِ الْحَدِيثَةِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَسَائِلَ أُخْرَى أَغْفَلْتُهَا ، وَتَنَاسَيْتُهَا، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُؤْفِقَنَا عَالِمِينَ ، وَمُتَعَلِّمِينَ لِخِدْمَةِ لِغَةِ كِتَابِهِ الْمُبِينِ .